

قرار رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/ ٩ / ٢٢
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مصر لتجارة السيارات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتجارة السيارات برقم (١٤٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٥/٩.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/٢/٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/١٧.

قرار

- مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٥) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٣) : الاشتراكات ورسم العضوية :
(١) الاشتراك الشهري بواقع ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥) من الباب الثالث خصماً من الراتب الشهري.
(٢) الاشتراكات السنوية بواقع مائتي ألف جنيه تحصل من الأعضاء، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحصيل هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحصيله يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الاشتراكات المحصلة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.
(٣) رسم عضوية يدفع مرة واحدة عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٢٤ فأقل
٠,٢٨	٢٥
١,٠٢	٢٦
١,٧٧	٢٧
٢,٥٣	٢٨
٣,٣٠	٢٩
٤,٠٨	٣٠
٤,٨٦	٣١
٥,٦٤	٣٢
٦,٤٢	٣٣
٧,٢٠	٣٤
٧,٩٦	٣٥
٨,٧٠	٣٦
٩,٤٣	٣٧
١٠,١٢	٣٨
١٠,٧٨	٣٩
١١,٤٠	٤٠
١١,٩٧	٤١
١٢,٤٨	٤٢
١٢,٩٢	٤٣
١٣,٢٩	٤٤
١٣,٥٨	٤٥
١٣,٧٨	٤٦
١٣,٨٨	٤٧
١٣,٨٦	٤٨
١٣,٧٢	٤٩
١٣,٤٥	٥٠
١٣,٠٤	٥١
١٢,٤٦	٥٢
١١,٧١	٥٣
١٠,٧٨	٥٤
٩,٦٣	٥٥
٨,٢٦	٥٦
٦,٦٤	٥٧
٤,٧٤	٥٨



٤٦.٧٦

٢,٥٤	٥٩
------	----

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٥) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي في ٢٠١٤/٧/١ ولا يشمل العلاوات الخاصة وبتزايد هذا الأجر بنسبة ٣% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.
- مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

ع. ح. ح. ح.